لايامن ان يشوبه بشي من منافيات النجاة من غير علم له بذلك قال وهذا قريب لولا مخالفته لما يدعيه القوم من الاجماع والتعويل على ما قاله امام الحرمين من ان الايمان ثابت في الحال قطعا من غير شك فيه والايمان الذي هو حكم الفوز واية النجاة هو ايمان الموافاة اي الامان والحصول اخر الحياة واول منازل الاخرة فاعتني السلف به وقرنوه بالمشيئة ولم يقصدوا الشك في الايمان الناجز ولهذا يرتفع النزاع بين الفريقين والله اعلم

حديث اذا سافرتم فليومكم اقروكم وان كان اصغركم الخ **قوله** فليومكم اقروكم قيل المراد بالاقرا الافقه وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقها فاخذ بظاهره احمد وابو حنيفة وبعض الشافعية فقالوا بتقديم الاقرا على الافقه وقال مالك والشافعي واصحابهما الافقه مقدم على الاقرا فان الذي يحتاج اليه من القراة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط فقد يعرض في الصلاة امر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه الا كامل الفقه ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ابا بكر على الباقين واجابوا عن الحديث بان الاقرا من الصحابة كان هو الافقه ولا يخفى ان محل تقديم الاقرا انما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من احوال الصلاة فاما اذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه ان اهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القران لكونهم اهل اللسان فالاقرا منهم لا بل القاري كان افقه في الدين من كثير من الفقها الذين جاوا بعدهم ومن كانت صفته انه اقرا فانه المقدم وان كان اصغر القوم والى صحة امامة الصبي ذهب الحسن والشافعي وكرهها مالك والثوري وعن ابي حنيفة واحمد روايتان والمشهور عنهما الاجزا في النوافل دون الفرايض ويدل الاول ما اخرجه البخاري من حديث عمرو بن سلمة بكسر اللام انه كان يوم قومه وهو ابن سبع سنين وحيث قلنا بالامامة لواحد من المسافرين كان هو الامير لهذا الحديث واحق بالامرة من غيره فيطلب من بقية الرفقة ان يولوه عليهم اميرا استحبابا او وجوبا على ما تقدم في حديث اذا خرج ثلاثة في سفر وبجانبه علامة الحسن

حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها الخ **قوله** حظها بالظا المعجمة وفي رواية حقها بالقاف ومعناهما متقارب والمراد الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان كان خصب فاقلوا السير واتركوها ترعي في بعض النهار وفي اثنا السير فتاخذ حظها الذي رزقه الله اياها من السير بما ترعاه من الارض حتي تاخذ منه ما يمسك قواها ويرد شهوتها ولا تعجلوا سيرها **قوله** فتمنعوها المرعي مع وجوده فيجتمع عليها ضعف القوي مع الم كسر شهوتها واذا سافرتم في الجدب يعني القحط فاسرعوا السير ليقرب سفرها فتصد المقصد وبها قوة ولا تقللوا السير فيلحقها الضرر لانها تتعب ولا يحصل لها مرعي فتضعف وربما وقفت **قوله** الخصب هو بكسر الخا المعجمة وسكون الصاد المهملة نقيض الجدب يقال بلد خصب وبلد اخصب **قوله** في السنة اي الجدب **قوله** حظها من الارض قال البيضاوي يعني دعوها ساعة فساعة ترعي **قوله** واذا عرستم التعريس نزول المسافر

اخر

اخر الليل نزوله للنوم والاستراحة يقال عرس واعرس والمعرس موضع التعريس هذا قول الخليل الاكثرون وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار **قوله** فاجتنبوا الطريق اي اعدلوا واعرضوا عنها لان الحشرات وذوات السموم والسباع وغيرها تمشي على الطريق بالليل لسهولتها ولانها تلتقط منها ما يسقط من ماكول ونحوه والله اعلم

حديث اذا سبب الله لاحدكم رزقا الخ تنبيه يعرف منه معنى الحديث قال ابن ماجة حدثنا محمد ابن يحيى حدثنا ابو عاصم اخبرني ابي عن الزبير بن عبيد عن نافع قال كنت اجهز الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق فاتيت عايشة ام المومنين فقلت لها يا ام المومنين كنت اجهز الى الشام فجهزت الى العراق فقالت لا تفعل مالك ولمتجرك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا فذكرته قال الدميري انفرد به ابن ماجة باسناد فيه ضعف ورواه الامام احمد في مسنده وابو نعيم في حليته والبيهقي في شعبه نافع هذا ليس هو مولى ابن عمر قال ابن حبان في الثقات جهدت جهدي فلم اقف على ترجمته وقال شيخ شيوخنا نافع عن عايشة مجهول من الثالثة ووهم من زعم انه مولى ابن عمر انتهى قال الدميري وبمعنى الامران حديث عايشة هذا في اسناده جهالة انتهى قلت وبجانبه علامة الحسن فشيخنا لما تعددت طرقه حكم له بالحسن او هو حسن من غير طريق ابن ماجة ولهذا لم يحكم الدميري عليه من طريق احمد وابي نعيم والبيهقي بشي قال الدميري استدل به في الاحيا في كتاب الحج على ان المريد ينبغي ان يلازم مكانه الا ان يكون قصده في السفر استفادة علم وهذا اذا سلم له حالة في وطنه قال فان لم يسلم فليطلب من المواضع ما هو اقرب الى الخمول واسلم للدين وافرغ للقلب وايسر للعبادة فهو افضل المواضع في حقه قال صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والخلق عباد الله فاي موضع رايت فيه رفقا فاقم واحمد الله تعالى وهذا الحديث رواه الطبراني واحمد من حديث الزبير باسناد ضعيف قال ابو نعيم رايت سفيان الثوري قد جعل جرابه على كتفه واخذه بيده فقلت الى اين يا ابا عبد الله قال الى موضع كذا املا جرابي بدرهم وكان سفيان يقول اذا سمعت بقرية فيها رخص فاقصدها فانه اسلم لدينك واقل لهمك وقال لداني عزمت على المجاورة بمكة فقال اوصيك بثلاث لا تصلين في الصف الاول ولا تصحبن قرشيا ولا تظهرن صدقة وانما كره الصف الاول للشهرة واعتقاد الفضل فيه فيركن الى ذلك فيحبط عمله والله اعلم

حديث اذا سبقت للعبد من الله تعالى منزلة الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث اذا سبك رجل بما يعلم منك فلا تسبه الخ **قوله** سبك السب الشتم وقد تقدم في اتق الله ولا تحقرن **قوله** فيكون اجر ذلك لك اي بترك حقك وعدم انتصارك لنفسك **قوله** ووباله عليه قال في النهاية الوبال في الاصل الثقل والمكروه ويريد به في الحديث العذاب في الاخرة

حديث اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب الخ **قوله** اراب بالمد جمع ارب بكسر اوله واسكان

والله اعلم

والله اعلم وبجانبه علامة الحسن والله اعلم

[library stamp]
Copyright ... University